2024/85.

تاريخات عديدة .....
24 ديسمبر 2024 B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشـــروع قانون

يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 25 جوان 2024 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في إحداث خط تمويل لدعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي.

فصل وحيد: تتم الموافقة على اتفاقية القرض الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس بتاريخ 25 جوان 2024 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية بمبلغ قدره ثمانون مليون (80.000.000) أورو للمساهمة في إحداث خط تمويل لدعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي.

2024/85.

واردات عدد .....
24 ديسمبر 2024 B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2024/85.

شرح الأسباب

(مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية المتعلقة بالمساهمة في احداث خط تمويل لدعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي)

يهدف مشروع القانون المعروض إلى الموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية بتاريخ 25 جوان 2024 للمساهمة في إحداث خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي وذلك وفقا لأحكام الفصل 75 من الدستور.

1-الإطار العام للمشروع

يندرج إحداث خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة في إطار تنفيذ ما أقرته الدولة ضمن وثيقة الإجراءات العاجلة للانعاش الاقتصادي التي تتضمن في جزء منها دعم السيولة وتيسير نفاذ المؤسسات المتضررة إلى تمويلات طويلة المدى لضمان استقرارها المالي وتمكينها من مجابهة مخلفات جائحة كوفيد 19 وتداعيات الظرف الاقتصادي العالمي الصعب.

2-أهداف المشروع:

يهدف خط التمويل موضوع مشروع القانون إلى دعم الإنعاش الاقتصادي من خلال:

- مساعدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة على تجاوز آثار جائحة كوفيد 19 بتمكينها من التمويلات الضرورية،
- تسهيل نفاذ المؤسسات الصغرى والمتوسطة إلى مصادر تمويل تستجيب لحاجياتها الظرفية والاستثمارية وتتوافق مع خصوصياتها وطبيعة هيكلتها الاقتصادية والمالية،
- ومن جهة أخرى، يمكّن هذا الخط البنوك ومؤسسات الإيجار المالي من الحصول على موارد مالية بآجال طويلة أكثر تلاؤما مع طبيعة التمويلات الاستثمارية بما يمكنها من مرافقة أصحاب المشاريع الصغرى والمتوسطة.

2024/85.

3-المبادئ العامة للمشروع:

أقرت الاتفاقية المتعلقة بخط التمويل جملة من المبادئ والضوابط الرامية إلى ضمان حسن استغلال موارد القرض بما يتلاءم مع السياسة الاقتصادية والتنموية للدولة وذلك من خلال:

- إرساء مبدأ التوازن في توزيع موارد القرض بين:

✓ 30% % كحد أقصى من خط التمويل في شكل قروض دعم لمساعدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تأثرت بالأزمات الأخيرة على تجاوز عجزها المالي،

✓ 70 % كحد أدنى لمنح قروض جديدة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة لتمويل استثماراتها، بما في ذلك رأس المال المتداول (fonds de roulement) في حدود 10 % من مبلغ القرض الممنوح للمؤسسة.

- منع استئثار مؤسسة أو تجمع مؤسسات لوحدها من الاستفادة من خط التمويل من خلال تحديد مبلغ أقصى لكل مستفيد نهائي يقدر بـ 3 مليون دينار (أي 1،5 مليون دينار لكل نوع من التمويل)،
- توظيف خط التمويل لتطبيق السياسة الوطنية في مجال الادماج الاقتصادي والاجتماعي بتخصيص ما لايقل عن 35% من خط الائتمان لتمويل المشاريع التي تساهم في الادماج الاجتماعي وذلك من خلال إثبات أحد الشروط التالية:

*المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي يملكها/يديرها العنصر النسائي أو

*المؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية (مؤشر التنمية الجهوية أقل من 0.5أو

*المؤسسات التي تنشط في مجال الاقتصاد الأخضر والقدرة على التكيف مع المناخ.

4-المؤسسات المؤهلة للانتفاع بخط التمويل

يشمل الانتفاع بخط التمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة الناشطة في كل القطاعات الاقتصادية ما عدى:

-المؤسسات الصغرى والمتوسطة الناشطة في قطاعي السياحة والبعث العقاري،

-المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمتلك فيها الدولة و/أو مؤسسة عمومية منفردة أو مجتمعة أكثر من 34% من رأسمالها،

-المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تقوم بنشاطات غير قانونية او غير شرعية أو التي تظهر على أي من قوائم العقوبات المالية.

كما يجب أن تتوفر في المؤسسات الراغبة في الانتفاع بخط التمويل الشروط التالية:

-أن تكون شركة ذات الشخص الواحد أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة خفية الاسم،

-أن تكون قد قامت بكل الاجراءات المنصوص عليها قانونا فيما يتعلق بالتشريع الخاص بالتسجيل لدى إدارة الجباية والضمان الاجتماعي والسجل الوطني للمؤسسات،

-أن تكون مصنفة 0 أو 1 أو 2 عند تاريخ طلب القرض حسب قواعد التصرف الحذر المعمول بها وعدم الاستفادة من إجراءات إعادة هيكلة الديون قبل ديسمبر 2019.

-بالنسبة للشركات المصنفة 2 حسب قواعد التصرف الحذر ، يجب أن تتوفر لدى هذه الأخيرة بيانات مالية معتمدة وخطة إعادة هيكلة/نموذج أعمال/توقعات، حتى يتسنى دراسة متانتها المالية وتحليل المخاطر الخاصة بها في إطار برنامج المساعدة الفنية المذكور أدناه.

-لديها قائم دين اجمالي مستحق لدى المؤسسات المالية يتراوح بين 150 ألف دينار و15 مليون دينار تونسي،

مع العلم أن التعريف المعتمد للمؤسسات الصغرى والمتوسطة التي ليس لديها قروض جارية هو المنصوص عليه بالفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 والمتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار الذي ينص على أنها "**كل مؤسسة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار والتي لا يتجاوز حجم استثمارها باعتبار استثمارات التوسعة خمس عشرة مليون دينار بما في ذلك الأموال المتداولة**".

5 -المؤسسات المالية المؤهلة للمشاركة في خط التمويل

- **شروط انتفاع المؤسسات المالية بصفة "مؤسسة مالية مشاركة IFP"**

لضمان حسن التصرف في خط التمويل والتأكد من الصلابة المالية للبنوك ولشركات الايجار المالي الراغبة في التمتع بصفة "مؤسسة مالية مشاركة" للانتفاع بهذا الخط، أوجبت اتفاقية القرض توفر الشروط الرئيسية التالية:

-الامتثال لقواعد التصرف الحذر Réglementation prudentielle الجاري بها العمل،

-يجب أن تعكس القوائم المالية للبنك أو لشركة الايجار المالي مردودية إيجابية للمداخيل الذاتية المتوسطة "Rentabilité des Fonds Propres Moyens Positive" ومردودية إيجابية للأصول "Rentabilité des Actifs Moyens Positive"،

-أن لا تتجاوز نسبة الديون المصنفة (Créances douteuses) 12% بالنسبة للمؤسسات المالية الخاصة و17% بالنسبة للبنوك العمومية، وفي كل الحالات يجب أن تفوق نسبة المدخرات 65% بالنسبة لجميع المؤسسات المالية المؤهلة،

-مراعاة واجبات العناية المتعلقة بإجراءات التعرف على الحريف (Know Your Customer -KYC) في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تعتمدها الوكالة الفرنسية للتنمية.

- **شروط استعمال خط التمويل**

- لا يمكن للمؤسسة المالية المشاركة الحصول على أكثر من 20% من المبلغ الإجمالي للقرض خلال السنة الأولى التي تلي تاريخ السحب الاول،
- يتوجب على كل مؤسسة مالية مشاركة المساهمة بنسبة 20% في تمويل القروض المؤهلة.

6 -الجهة المكلفة بتنفيذ المشروع

تعهد مهمة التصرف في خط التمويل إلى البنك المركزي التونسي من خلال إحداث وحدة تصرف تكلف بمتابعة التنفيذ والسهر على ضمان احترام بنود الاتفاقية.

7 -مبلغ التمويل

سيتم التمويل بواسطة قرض مباشر بقيمة **80 مليون أورو** لفائدة الدولة ممنوح من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية، مع إعادة الإقراض للمؤسسات المالية سواء البنوك العمومية أو الخاصة أو مؤسسات الإيجار المالي.

8 -الشروط المالية للتمويل

*نسبـــــة الفائدة:

يتم تحديد نسبة الفائدة عند كل عملية سحب كما يلي:

-نسبة الفائدة المرجعية الثابتة (حددت بـ 3.10% بالنسبة لهذا القرض) + / – فارق نسبة عائد السندات الفرنسية لأجل 10 سنوات (TEC 10) بين تاريخ إمضاء إتفاقية القرض وتاريخ تثبيت نسبة الفائدة عند طلب السحب (المقدرة حاليا بـ 0.17%).

- علما أنه يتم تثبيت نسبة الفائدة المرجعية 10 أيام قبل تاريخ إبرام اتفاقية القرض على أساس متوسط سعر المبادلة للأوريبور 6 أشهر الموافق لمعدل مدة سداد القرض + هامش ثابت (يساوي 0.4% بالنسبة لهذا القرض).

فترة السداد: 20 سنة بما فيها فترة إمهال بـ 5 سنوات

عمولة تعهّد: 0.25% تحتسب على المبالغ غير المسحوبة، بعد انتهاء أجل 6 أشهر من تاريخ ابرام القرض.

عمولة دراسة ملف: 0.25%.

وينتظر أن يتم لاحقا إعداد دليل عملي للمشروع مع الهيكل المكلف بالتنفيذ تضبط من خلاله جميع إجراءات وشروط إعادة الإقراض.

وقد تمّ تحديد آخر أجل للسحب بتاريخ **25 جوان 2029**. ويبقى التمديد فيه واردا على إثر موافقة الممول مع إمكانية توظيف كلفة إضافية (كلفة التمديد).

كما تجدر الإشارة أنه في علاقة مع هذه الاتفاقية تم الحصول على:

-هبة من الوكالة الفرنسية للتنمية بمبلغ **0.9 مليون أورو** لدعم وحدة التصرف في المشروع

-هبة من الاتحاد الأوروبي بمبلغ **8 مليون أورو** (اتفاقية ممضاة بتاريخ 13 جوان 2024 بمناسبة انعقاد الدورة 21 لمنتدى تونس للاستثمار).

وذلك بهدف مرافقة تنفيذ هذا الخط وكذلك الخط الممنوح من قبل البنك الأوروبي للاستثمار من خلال دعم القدرات الفنية والمالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وكذلك المؤسسات المالية بما يمكنها من مرافقة أصحاب المشاريع وتوفير تمويلات أكثر تلاؤما مع طبيعة هذه المؤسسات بالإضافة إلى منح حوافز مالية لتشجيع الاستثمارات المستدامة ذات الأثر البيئي والاجتماعي.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المصاحب.